بخمسة عشر يوما مع تعيين سلعة قدرا وصفة كحياك وخياط وصايغ
وحداد يحلي بحلي معلوم انه ياتي بما صنعه الى اجل وثمن معلوم حلل
او ياتي بسلعة معينة على راس شهر او تاخر نقدا الى اجل معين حلل
او عقد المتبايعان على شرط انه ياتي البايع بسلعة معينة بثمن
واجل معين عند راس شهر مثلا حلل سوا من صنعته هو او يشتريها
من عند غيره ثم ياتي بها للمشتري منه تعجل نقدا او تاخر وانه وجب
كل منهما تصديق بقوله وعمله وتسليم بكل حال الا يبيريه الا بيد مرسال
ومن باع سلعة ثم استردها بثمنه واجله او اقل لا اكثر والا وقع في زلل
وكذا يجوز لمن باع سلعة ثم اراد شراها من مشتري منه وانه جايز
ان كان بثمنه واجله كاقالة وتولية ومرابحة من بايعها اول او
استردها باقل ثمن او اول اجل لمصلحة غرض مشترا اول بخلاف اذ
استردها باكثر ثمن واجل بعيد عن اول بشرط او بغيره فانه يوديه
الى سلوج منجعا وانه حرام يوقعه في كل زلل وهو دين واكل السحت خال
الا

الا اذا تغيرت ذاتها وسوقها فله شراها ان لزمته بكل حال
ونحن قلنا لا يجوز لمن باع سلعة ان يستردها باكثر ثمن واجل
الا اذا تغيرت ذاتها اما بزيادة بصبغ ثوب وتعجيله بخياطة
وتسمين دابة وعمارة دار وغير ذلك او تغير بنقصانه بحال سوقه
بان باعها غالية ثم رخصت بسعر السوق بلد فله شراها ان
لزمته باكثر ثمن واجل وبكل حال
او قال اشتر سلعة نقدا او انا الى اجل باكثر هو سلوج منجعا وقع في زلل
والمسلة بحالها بعدم الجواز اذا قال الوحد اشتر سلعة نقدا
وانا اشتريها منك الى اجل باكثر ثمن فان حكمه هو سلوج منجعا
لا يجوز هو وقوع في كل زلل
بخلاف اشتر سلعة وانا ابيعها بجهالي ولدا او باجرة معلومة حلل
وهذا مستثنى من مسايل المحرمات فان قال اشتر سلعة او اعطني
راس مال وانا اشترو ابيع ربحه بيني وبينك او باجرة معلومة حلل

Copyright © King Saud University